وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض أحكام بدلات ورواتب الاقامة وطبيعة العمل ؛

وعلى ميزانية الدولة عن السنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ يمنح العاملون بالهيئة العامة للسكك الحديدية والمؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى وشركاتها الذين يعملون فى مشروع مد الخط الحديدى لنقل خام الحديد من الواحات البحرية الى حلوان والطريق البرى الموازى له بدل طبيعة عمل بواقع ٨٠٪ من المرتب على أساس بداية مربوط الدرجة أو الفئة التى يشغلها العامل وبحد أقصى قدره خمسون جنيها شهريا .

ولا يمنح هذا البدل الا عن مدة العمل الفعلية بمنطقة المشروع ، ولا يجوز منحه عن مدد الاجازات المرضية والاعتيادية .

مادة ٢ ـ يخصم بهذا البدل على الاعتماد الاجمالى المعتمد للمشروع بالميزانية .

مادة ٣ ـ لا يجوز الجمع بين هذا البدل وبين أى بدل آخر .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ربيع الأول سنة ١٣٨٩ (٢١ مايو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٨٥ لسنة ١٩٦٩

بتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٦٩ بنقل السيد الدكتور عبد الحى نصر وكيل وزارة الخزانة بدرجته الى جامعة الأزهر للعمل أستاذا بكلية المعاملات ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه ، النص الآتى :

« نقل السيد الدكتور عبد الحى نصر وكيل وزارة الخزانة بدرجته، وتعيينه أستاذا للمالية العامة بكلية المعاملات والادارة (التجارة) بجامعة الأزهر ومنحه الرواتب الاضافية التى يتقاضاها حاليا » .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٨٩ (٢٢ مايو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٨٨ لسنة ١٩٦٩

بشأن نقل بعض اختصاصات وزير الحربية ومصلحة السواحل وحرس الجمارك

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاحة الداخلية ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن صيد الأسماك ؛

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦١ فى شأن صيد الاسفنج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ بتحديد اختصاصات وزارتى الحربية والزراعة فى شئون الثروة المائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٠ لسنة ١٩٦٦ باعادة تشكيل مجلس ادارة المؤسسة العامة للثروة المائية ؛

وعلى قرار نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣٧٦ مكرر لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسة العامة للثروة المائية ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ تنقل الاختصاصات المخولة لوزير الحربية فى المـادة الأولى من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه الى وزير التموين والتجارة الداخلية .

مادة ٢ ـ تنقل الاختصاصات المخولة لوزير الحربية فى المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ٢١ من القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه الى وزير التموين والتجارة الداخلية ، كما تنقل الاختصاصات المخولة لمصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك فى المواد ٣ و ٤ و ١٢ من هذا القانون الى وزارة التموين والتجارة الداخلية .

مادة ٣ ـ تنقل الاختصاصات المخولة لوزير الحربية فى المواد ٢ و ٦ و ٢٢ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه الى وزير التموين والتجارة الداخلية ، كما تنقل الاختصاصات المخولة لمصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك فى المـادتين ٢ و ٤ من هـذا القانون الى وزارة التموين والتجارة الداخلية .

مادة ٤ ـ لا يجوز منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العـامة أو تعديل شروط الامتياز فى مناطق الحدود والسواحل الا بعد موافقة وزارة الحربية (ادارة الحدود والسواحل)، كما لا يجوز اصدار تراخيص الصيد وصيد الاسفنج فى هذه المناطق الا بعد موافقتها .

مادة ٥ ـ تنقل اختصاصات مصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك المبينة فى البند « رابعا » من المـادة ٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه الى وزارة التموين والتجارة الداخلية .

مادة ٦ ـ تنقل اختصاصات وزارة الحربية (مصلحة السـواحل والمصايد وحرس الجمارك) المبينة بالمـادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه الى وزارة التموين والتجارة الداخلية .

مادة ٧ ـ تتخذ الاجراءات اللازمة لنقل ميزانية وتبعية الأفراد المدنيين العاملين بادارة المصايد والأقسام التابعة لها الى وزارة التموين والتجارة الداخلية .

مادة ٨ ـ يستبدل بالمـادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه النص الآتى :

« تشكل لجنة للثروة المـائية بقرار من وزير التموين والتجارة الداخلية ، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للأصوات .

وللجنة أن تدعو لحضور جلساتها من ترى الاستعانة بآرائهم ، دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات » .

مادة ٩ ـ تستبدل بعبارة مدير ادارة المصايد بمصلحة السواحل الواردة فى المـادة الأولى من قـرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٠ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه العبارة التالية :

« مدير ادارة المصايد بوزارة التموين والتجارة الداخلية » .

مادة ١٠ ـ تستبدل بعبارة مصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك الواردة فى قرار نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣٧٦ مكرر لسنة ١٩٦٤ ، عبارة « وزارة التموين والتجارة الداخلية » .

مادة ١١ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٨٩ (٢٢ مايو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٨٩ لسنة ١٩٦٩

فى شأن تفويض وزير الحربية فى بعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القـانون رقم ٤٢ لسـنة ١٩٦٧ فى شـأن التفويض والاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيـادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ بتعـديل بعض أحكام قوانين القوات المسلحة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛